

## ضابط ما ينشره الرضاع من الحرمة من طرف المرضعة ومن طرف زوجها - الشيخ عبدالرحمن البراك (91801)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل ما الضابط في نشر المحرمية في الرضاعة اذا روى الصبي من امرأة الرظاء الكافي خمس رواتب  
صارت كأنها ولدته كأنها ولدتهم مثل مثل ولدها الآخر الذي حملته ووضعته - [00:00:00](#)

فهي امه وامها جدته واحواتها خالته. وكذلك زوج المرأة هو ابوه من الرضاعة واخوانه اعمامه وهكذا ينشر الحرمة من من الطرفين  
من طرف المرظعة ومن طرف زوجها هذا هو الظابط - [00:00:34](#)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. هذا هو نص الحديث المحرمات من الرضاع سبع. كما ان المحرمات من النسب سبع الام والبنت  
والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة. نعم - [00:00:58](#)